



أساليب البحث والتحري الخاصة - التردد الإلكتروني نموذجاً

Special investigation and research methods - electronic surveillance as a model

معمر حيتالة

أسماء عنتر (*)

مخبر القانون العقاري والبيئة ، جامعة مستغانم ،

مخبر القانون العقاري والبيئة ، جامعة مستغانم ،

الجزائر

الجزائر

hitala_oran74@yahoo.fr

anteur.asmaa@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/09/27

تاريخ الإيداع: 2020/09/02

الملخص:

يمر العالم اليوم بموجة من التطورات التكنولوجية والتقنية حيث انجر عنها جملة من النتائج كظهور ثورة الاتصالات الهائلة، بحيث أضحت الأحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للالتقاط والتسجيل والإفشاء، ولعل ظهور أجهزة الاتصال الهاتفي النقالة التي تعتمد النظام اللاسلكي في الاتصال والتي أصبحت في متناول كل الأشخاص، وما رافقها من تقدم تقني في تسجيل المكالمات الصادرة منه والواردة إليه حيث أصبحت تلك المكالمات الهاتفية بواسطة تلك الأجهزة الصغيرة والدقيقة عرضة للتسجيل وبطرق مختلفة وبالتالي عرضة للإفشاء. وبالتالي أصبح من اليسير ان نجد العديد من المكالمات الشخصية التي نجريها أو تلك التي قد اجريناها بتلك الأجهزة النقالة قد تم تسجيلها وحفظ تفاصيلها الصوتية الدقيقة وبالتالي قد تقدم كدليل في الاتهام أو في مجال الإثبات الجنائي التي تبنته معظم التشريعات والمواثيق الدولية وأولت له إهتماما كبيرا لما تثيره من إشكالات قانونية والمساس بحرية الأفراد ..

الكلمات الدالة:

التنصت ، اعتراض ال

مراسلات ، الجرائم المستحدثة ، الضبطية القضائية ، البحث والتحري

(*) المؤلف المرسل: أسماء عنتر : anteur.asmaa@gmail.com



Abstract:

The world is going through a wave of technological and technical developments, resulting in a number of results such as the emergence of the huge communications revolution in which personal public and telephone conversations in particular have become subject to capture, registration and disclosure, and perhaps the emergence of mobile telephone devices that adopt the wireless communication system, which hardly anyone now lacks and the accompanying technical progress in recording calls from him and incoming to him, where those phone calls by those small and accurate devices have become subject to registration and in different ways and therefore subject to disclosure.

Therefore, it has become easy to find many of the personal calls that we make or those that we have made with these mobile devices have been recorded and kept their exact audio details and may therefore be presented as evidence in the indictment or in the field of criminal evidence adopted by most of the legislation and international conventions and has given him great attention to the legal problems and the violation of the freedom of individuals.

Key Words:

listen ,Interception of correspondence, research and investigation , crime , judicial police officers.

عرف العالم الحديث تطوراً تكنولوجياً وتقنياً مهولاً مما جعل مسألة دمج هذه التكنولوجيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات والقضاء من الموضوعات التي أثارت اهتمام العديد من المفكرين والحقوقيين، ومن بين هذه التقنيات الحديثة: التردد الإلكتروني وما يدخل ضمنها من التنصت الهاتفية، أو ما يسمى بالتقاط المكالمات والمحادثات الهاتفية، أيضاً تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتي طرحت إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، وحقهم في عدم إنتهاك حرمتها دون إذن، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية وتتبع تطوراتها وأساليبها¹ حيث اكدت العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإقليمية والمحلية على أهمية احترام الحياة الخاصة بمختلف مفرداتها وتفصيلها



إزاء أي اعتداء يقع عليها من قبل الآخرين او من قبل السلطة العامة، ولعل من اهم صور هذه الحياة الخاصة " حرمة الاحاديث الشخصية " و " المراسلات " ² وقد تقدم ان تفسير (المراسلات) بمعناها العام يتضمن المكالمات الهاتفية. فضلا عن ذلك فإن العديد من هذه الاتفاقيات أبرمت في وقت لم تكن فيه مشكلة الاعتداء على الاتصالات الهاتفية ولا سيما الهواتف النقالة قد برزت بعد قياسا بالمراسلات. ولم يقتصر امر هذه الحماية على الموائيق والإعلانات الدولية والإقليمية بل ذهبت العديد من الحلقات العلمية والمؤتمرات الوطنية والإقليمية الى تحريم الاعتداء على حرمة الاحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية إلا في اضيق الحدود ووفقا لضوابط قانونية دقيقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد إتخذ عملية الترصّد الإلكتروني وأدرجها ضمن أساليب البحث والتحري الخاصة في بعض الجرائم والتي جاءت مذكورة على سبيل الحصر من ذات القانون السالف الذكر ، غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه التقنية إلا بجملة من الشروط والضوابط القانونية التي تضمن حسن تطبيقها ونجاحتها دون المساس بحقوق وحرّيات الأشخاص واحترام مناص عليه الدستور والموائيق الدولية. ومن خلال ماتقدم نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى ساهمت تقنية الترصّد الإلكتروني في الكشف عن الجرائم الخاصة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية ؟
وقصد الإجابة على الإشكال المطروح إرتأينا تقسيم هذه الدراسة القانونية إلى شقين الأول جاء تحت عنوان مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور أما الشق الثاني فقد خصصناه للحدّث عن الشروط القانونية لعملية الترصّد الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التنصت على المكالمات والتقاط الصور .

انطلاقا من كون أساليب التحري الخاصة ومنها إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ³ الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني ، ضمن المواد من 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج هي استثناء على قاعدة التجريم الواردة في قانون العقوبات بموجب المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 ، فلا بد من تحديد طبيعتها ونطاقها وهذا من خلال تحديد مفهومها على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم التنصت على المكالمات



من خلال إستقراءنا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية يظهر أن مفهوم التنصت على المكالمات يشمل إعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم كل منهما من خلال تحديد طبيعتها ونطاقها من خلال الفرعين المواليين

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

إن الحديث عن مفهوم وطبيعة اعتراض المكالمات يقتضي التطرق إلى تعريفات مختلفة الواردة بشأنها سواء من ناحية التشريع أو الفقه أو القضاء مع بيان الجانب الفني والتقني المستخدم لإجراء عملية اعتراض المراسلات .

أولاً: تعريف اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص ومحدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه إكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها ، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج نجد أن المشرع إعتبرها تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية .ولتحديد نوع المراسلات محل الإعتراض الموصوفة بكونها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وفقاً للإرادة الإجرائية الواردة أعلاه ، يتعين علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة بالمنظمة لهذه الوسائل ، فوضعت المادة 08 من القانون 2000/03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أهم التعاريف للمواصلات السلكية واللاسلكية⁴

فقد نصت المادة 08 منه في فقرتها 21 على المواصلات السلكية واللاسلكية : على أنها: " كل تراسل أو إرسال ، أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية . "كما يدخل كذلك ضمن المراسلات محل الإعتراض الإتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها⁵ والتي نصت على أنه " الإتصالات الإلكترونية هي أي تراسل أو إرسال ، أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" كما نصت المادة 03 من ذات القانون على أنه : "وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية ، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ...".



وفي هذا السياق يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة : أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية يقصد به أساسا التنصت التليفوني⁶ ، كما عرفها البعض على أنها المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة⁷ في حين إتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص⁸ وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بعبارة (les écoutes téléphoniques) وهو تنصت المحقق أو من يندبه لذلك فإن المحادثات التليفونية إن كان من شأنها أن تفيد الحقيقة بشأن الجريمة ، وقد عرف القضاء الفرنسي عملية إعتراض المراسلات : بأنها تقنية يتم من خلالها الإعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية⁹ بإعتقادنا فإن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما لم يعط تعريفا محددًا لإعتراض المراسلات كما جاء في نص المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج وبذلك نلاحظ أنه قد ترك المجال مفتوحًا لإحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الإتصال ، على عكس بعض التشريعات التي ربطت عملية التنصت بالمكالمات الهاتفية ، وبمفهوم المخالفة للنص الإجرائي السالف ذكره ، فلا يدخل ضمن اعتراض المراسلات ما يسمى بوضع الخط التليفوني تحت المراقبة فبينما يكون الأول دون رضا المعني ويكون الثاني برضاه أو بطلب من صاحب الشأن وهو يخضع تقدير السلطة القضائية بهدف إثبات المجني عليه للجريمة الواقعة عليه خاصة في مجال جرائم القذف والسب بواسطة التليفون¹⁰ . وبمفهوم المخالفة كذلك ، فإن المراسلات التي لا تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، مثل مراسلات البريد كما عرفتها المادة 09 من قانون 2000/03¹¹ مثل الرسائل والطرود أو الرزوم البريدية فهي لا تدخل ضمن اعتراض المراسلات المقصودة في المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج كون أن مفهوم التنصت لا ينطوي على هذا المعنى .

ثانيا : الجانب التقني لإعتراض المراسلات

هناك طريقتين للتنصت على المكالمات التي يجريها الشخص عبر الهاتف، منها التنصت المباشر عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، ويكون هذا بواسطة سماعه الهاتف يمكن وصلها بجهاز تسجيل القادم من مركز التوزيع الرئيسي ، بحيث يتم ربط سلكي هذه السماعه إلى سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة ، أما أسلوب التنصت غير مباشر يكون هذا النوع من التنصت لاسلكيا ، حيث أنه يتم دون أن



يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة¹² ، وهناك العديد من الأجهزة التي يتم إستخدامها للتنصت على الإتصالات الهاتفية ، ومنها أجهزة التنصت الدقيقة والتي يطلق عليها إسم LES MICROS CLOUS تسمح بالتنصت على المكالمات الخاصة التي تتم خلف الحواجز أو الجدران دون الحاجة إلى تثبيتها في المبنى المراد التنصت على المحادثات التي تتم داخله، ويوجد أيضا أجهزة أخرى جد دقيقة تسمى LE MICRO DIRECTIONNEL على درجة عالية من الحساسية يمكنها إلتقاط المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة، كما تستخدم أشعة الليزر القادرة على إلتقاط الحديث الذي يتم في مكان خاص، وإرسالها من خلف الجدران أو النوافذ الزجاجية¹³.

أما فيما يخص المحادثات التي تتم عبر الأنترنت فيمكن أيضا التنصت عليها وهذا بإستعمال الأجهزة نفسها التي تستعمل في التنصت على المكالمات الهاتفية ، ويرجع ذلك إلى استخدام شبكات الحاسب الألي خطوط التليفون عن طريق جهاز يعرف بالمودام¹⁴ ، ويقوم هذا الجهاز بتحويل الإشارات صوتية يمكن انتقالها عبر خط الهاتف ويقوم بتحويل الإشارات المرسلة عن طريق خط الهاتف إلى اشارات رقمية يفهمها جهاز الحاسب¹⁵.

مفهوم تسجيل الأصوات :

ان الحديث عن مفهوم وطبيعة تسجيل الأصوات يقتضي التطرق إلى التعريفات الواردة في هذا الشأن ، ثم بيان الجانب الفني والتقني لعملية تسجيل الأصوات وهذا من خلال إبراز الأجهزة والتقنيات المستعملة في ذلك .

أولا : تعريف تسجيل الأصوات :

مصطلح الأصوات قصد به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج أنه " الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية " وهو مايعبر عنه بالأحاديث الخاصة أو السرية، كما يقصد بها أيضا النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي¹⁶ ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن قد تكون خاصة أو عمومية .



وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الإرادة التشريعية الجزائية اعتبرت طبيعة الكلام واتخذته كمعيار لإجراء عملية التنصت، غير أنه يولي الإهتمام لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث حيث سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص ، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما يهم خصوصية الحديث وسريته ،على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية المقررة له، وعلى ذلك مادام الحديث خاصاً فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي. ويقصد بتسجيل الأصوات تسجيل أحاديث المتهم وشركائه¹⁷، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج. خلسة ودون علمه، فبعدما أعطى المشرع للمتهم حق الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناء عليه وفقاً للمادة السالفة الذكر¹⁸، أين أصبح من الممكن أخذ إقرار الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية¹⁹.

ثانياً : الجانب الفني والتقني لعملية تسجيل الأصوات :

تزداد أجهزة التسجيل يوماً بعد يوم كفاءة وقدرة وتفوقاً كبيراً ، سواء من ناحية كيفية التقاط الحديث أو تسجيله، أو من ناحية صغر حجمها وسهولة إستخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب تتبع تطورها والوقوف على أحدثها ولهذا سنتناول أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً. من بينها أجهزة تعمل بالإتصال السلكي واللاسلكي، وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء الميكروفون داخل المكان الذي يراد سماع المحادثات التي تدور داخله، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة، لقد ظهرت عدة أنواع من الميكروفونات المستخدمة لهذا الغرض ومن بينها كذلك أجهزة تسجيل صوتي تعمل من خارج المكان، وتستعمل هذه الأخيرة في تسجيل المحادثات الجارية في الغرف والأماكن دون الحاجة إلى وضعها بداخلها²⁰، ومن أهم أنواعها : ميكروفونات الليزر، ميكروفونات التوجيه، ميكروفونات التلامس، ميكروفونات مسمارية .

أما عن مدى تطابق الصوت المسجل مع صوت المشتبه فيه ومدى تطابق النبرات بينهما، فبإمكان إستعمال جهاز إعلام ألي متطور ومزود ببرنامج فك الأصوات ومضاهاتها، فلكل شخص صوت خاص يختلف تماماً عن أي شخص آخر ويمكن تمييزه والتعرف عليه من بين العديد من الأصوات بمجرد سماع صوته²¹.



كخلاصة قول فإن عملية تسجيل الأصوات تتقابل في جوهرها مع عملية إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، فكلاهما يعدان إنتهاك للحق في الخصوصية ، وينحصر الاختلاف بينهما من ناحية الوسيلة المستخدمة²². وعليه وبعدما تطرقنا لمفهوم كل من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات سنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن مفهوم عملية إلتقاط الصور .

المطلب الثاني: مفهوم التقاط الصور

إعتبر المشرع الجزائري أسلوب إلتقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج ج، إلى جانب إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات. وبالتالي لتحديد مفهوم إلتقاط الصور، وجب التطرق إلى تعريفه من خلال إبراز مضمونه ثم بيان التقنيات والوسائل المستخدمة في ذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور

إضافة إلى وسائل الرقابة الخفية التي يتم إستخدامها ضد المشتبه فيهم كأجهزة التنصت والتسجيل الإلكتروني، توجد وسائل علمية أخرى تستخدم في هذه المراقبة السرية ومنها المراقبة بالتصوير أو ما إصطلح عليه المشرع بمصطلح إلتقاط الصور. إن إلتقاط الصور « fixation d'image » يعني تثبيتها على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان آخر غير المكان الذي يوجد به الشخص المراد إلتقاط صورته من الإطلاع على صورة هذا الأخير، ولا يهيم إن كان المكان الذي تحول إليه الصور الملتقطة عاما أو خاصا، وتحويل الصور قد يكون ثابتا أو متحركا كما هو عليه الحال بالنسبة للتلفاز حيث تظهر الصور ساكنة أو متحركة²³.

وإذا كانت الصور العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه والإلمام به، فإن التطور التقني الذي مس وسائل التصوير تجاوز ذلك من خلال التقنيات الحديثة التي ظهرت في هذا المجال²⁴، والتي تتميز بتعددتها وتنوعها وعدم إمكانية حصرها نظرا للتطور الحاصل في هذا الشأن. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه من أهم الإشكالات التي يمكن أن نثيرها من خلال المادة 65 مكرر 5 تتعلق بمدى وجوب التصوير أو لزومه، كل ما كان هناك إعتراض للمراسلات وتسجيل للأصوات أم أن التصوير مستقل عنهما، فالمشرع لم يبين لنا ما إذا كان الإعتراض وتسجيل الوقائع والأحداث يجري



بالتزامن مع الصوت أي التصوير التلفزيوني أم أن الأمر يقتصر فقط على التقاط الصور أي التصوير الفوتوغرافي.

وفي هذا الشأن يمكننا القول أنه وإن كان المشرع قد إتجه إلى إشتراط نفس الضمانات الواجب توافرها عند إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، لأنه لم يفرق بينها في هذا الصدد حيث لم يخص كل إجراء على حدة بضمانات معينة من خلال مواد قانونية منفردة. إلا أن هذا لا يعني أن التصوير مرتبط بإجراء الإعتراض والتسجيل، والمشرع إتجه نحو إستقلال التصوير عن إجراء الإعتراض والتسجيل، وهو ما يظهر من خلال المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة كالاتي: "...وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبت الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص وإلتقاط صور لهم سواء تواجدوا في أماكن خاصة أو أماكن عامة..".

ويكون المشرع بهذه الصياغة قد وضع صراحة أن التصوير يتم حتى في الأماكن العامة.²⁵ لأنه أباح التصوير في المكان الخاص الذي يتمتع بحرمة فما بالك بالمكان العام - كما أن الأمر يفرض عليه ذلك لأن الأحاديث ستم في أماكن عامة وخاصة وبالتالي سيتبعها التصوير في كلا المكانين مادام أنه مرتبط بهما. ونحن نؤيد الإتجاه القائل بإستقلال إجراء التصوير عن إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، ففضلا عن إختلافهما من حيث المحل، حيث يتمثل محل المراقبة في الأحاديث الخاصة سواء المباشرة أو غير المباشرة، أما محل التصوير فيتمثل في صورة شخص في مكان خاص،²⁶ فإنه يتعذر أن يتم الإعتراض و التسجيل وفي نفس الوقت تصوير الشخص في كافة الحالات.

أما فيما يخص إلتقاط الصور ونقلها فهو يعد من الإتهامات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة، لأن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير إلتقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير، وتداولها بصورة غير مشروعة.²⁷ فمواثيق حقوق الإنسان والدستور الجزائري نص على هذا الحق في نص في الفقرة الأولى من المادة 46 " لايجوز إتهامك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".²⁸

الفرع الثاني: وسائل إلتقاط الصور

تقوم عملية إلتقاط الصور أساسا على إستخدام الكاميرات، أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لشخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت



التصوير. فإلتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري، كما يتطلب وسائل تقنية التي سيتم شرحها بالتفصيل فيما يلي:

1- وسائل الرؤية والمشاهدة

تفيد العبارة الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية " وضع الترتيبات التقنية" على إستخدام كل أنواع أجهزة التصوير ووسائل المراقبة المرئية المختلفة، من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عملية الإلتقاط، إذ أدى تطور الجريمة خلال أواخر القرن الماضي، وبداية القرن الحالي، إلى إستخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في إرتكاب الجرائم وإختراع الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما، ومعرفة ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

2- وسائل تسجيل الصورة

في السنوات الأخيرة ظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي أصبحت تلغي حاجز المسافة، حيث تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلاً، وبقدرتها على إلتقاط صور دقيقة، كما تعد أساساً أجهزة لتسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقله نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني، أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل إكتشافها صعباً.²⁹

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية لعملية الترصد الإلكتروني

أشرنا سابقاً إلى أن المراقبة الإلكترونية تتضمن كل من أسلوب التنصت على المحادثات الهاتفية وكذا استراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور ونظراً لاشتراك هاته الأساليب في الضمانات القانونية محل مناقشة هذا العنصر، فقد عمدنا إلى إدراجها في آخر دراسة لهذا الفصل حتى نتفادى التكرار، وفيما يلي سندرج أهم الضمانات التي أوردتها الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائرية الموضوعية (كمطلب أول) وأخرى الشكلية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط الموضوعية.

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محللاً لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عدتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة من ت.إ.ج. أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.³⁰



الفرع الأول: أن لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة حصراً.

إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، معادلة صعبة التوازن بيد أنه ترجح كفة المجتمع إذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات وفي الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة الذين خرقوا أمنها وسلامتها وأمام هذا التوازن الصعب فقد اقتصر اللجوء إلى هذه الأساليب حصراً في الجرائم التي عدتها المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبيض الأموال الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

إن الوقوف على نص المادة 16 من ق.إ.ج الجزائري في فقرتها السابعة والتي تسمح بتمديد الاختصاص المكاني في مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء الضباط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكررة أعلاه وهذا كاستثناء مستحدث كما أسلفنا في شرحه، يجعلنا نتساءل عن عدم إدراج جرائم المتعلقة بالفساد ضمنها وإسقاطها من القائمة؟ الأمر الذي يجعلنا أمام فرضين إما لسهو الإرادة التشريعية أو لغاية أخرى؟

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات.

حتى تتم عملية المراقبة الالكترونية في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون فقد قررا الأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته³¹. كما أنه قد تكون هناك جوازات انعقاد اختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكررة سابقة التناول³².

من الناحية العملية لا يمكن تصور قاضي التحقيق أن يباشرهاته الإجراءات بنفسه نظرا لاعتمادها على التكوين والخبرة الخاصة بالإضافة إلى أن القاضي في حد ذاته أمام عدد القضايا المطروحة أمامه يستحيل أن يتفرغ تماماً لواحدة فقط؛ لذا فإن دوره يقتصر فقط على الإشراف والمراقبة.تنفذ عمليات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكذا التقاط الصور بناء على انتداب³³ من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة³⁴، حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلاً، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه³⁵.

للدكتور فوزي عمارة رأي خاص في هاته المسألة، حيث يرى: "أنه لا مجال لترك العملية بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذاً وإشرافاً لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي"، وعليه فحسب رأيه أنه لا ينبغي أن يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات ونرى من زاوية مخالفة لأستاذنا، أنه نظراً لما تشكله هذه الأساليب المستحدثة من انتهاك للحريات وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن مسألة الانتداب تقتصر فقط على التنفيذ دون المراقبة وهذا ما أكدت عليه المادة 65 مكررة في فقرتها الأخيرتين؛ حيث خولت المراقبة الإلكترونية المباشرة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كل فيما يخصه وذلك يعتبر استثناء على المادة 139 من ت.إ.ج. الجزائري، والتي تقضي بأنه بموجب الإنابة القضائية للضبطية القضائية صلاحية الإجراء كاملة عدا ما أستثنى من النص.

أما بالنسبة لتعديل المادة 139 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية، فإننا نشاطر الأستاذ فوزي عمارة والذي يرى بوجوب تعديلها على النحو التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب"³⁶.

الفرع الثالث: ميعاد ومكان إجراء هذه العمليات.

باعتبار أن هاته الأساليب تشكل حالات استثنائية، فقد خصت الإرادة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية والزمانية والتي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية الجزائية والمتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطن³⁷ وحتى امتدادها خارجه وهذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقضي بذلك³⁸؛ إضافة إلى عدم التقيد بالظرف الزمني حيث يمكن مباشرة إحدى العمليات موضوع البحث في أي ساعة من اليوم.

الفرع الرابع: ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة.

يجب أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة الإلكترونية في ظهور وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها؛ بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلاً أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية³⁹، فمسألة تقدير



اللجوء إلى هاته التقنيات ترجع فقط إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر 5 سابقة الإشارة والتي أخصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية

من خلال استقراء النصوص الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، نستشف منها وجود ضوابط شكلية والمتمثلة في:

الفرع الأول: مباشرة العمليات بناء على إذن

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقييد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بترخيص كتابي وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بـ "التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص وفي أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص"⁴⁰؛ على أن يتم تضمين هذا الإذن ما يلي:

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوباً دون اشتراط شكل معين.

- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وذلك غايتها تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه هاته التقنيات⁴¹ من قبل الضبطية القضائية والغاية من هذا التدبير ضبط مراقبة الأخيرة.

- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

- تحديد مدة إنجاز المهمة والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر⁴² كحد أقصى، قابلة للتجديد

ضمن نفس الشروط الشكلية المقررة والزمنية وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها.

- استصدار الإذن للقيام باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور لا يكون إلا في الجرائم التي فعلاً اقترفت وليس الجرائم المستقبلية.

إن التطرق إلى هذا الضابط القانوني، يجعلنا نقف على بعض الملاحظات والتي تدرجها فيما يلي:

- لم تشترط الإرادة التشريعية من أن يكون الإذن مسبباً بصريح العبارة وذلك خلافاً لما اشترطته المادة 65 مكرر 15 من ذات التقنين والمتعلقة بضرورة تسبب الإذن بالتسرب تحت



طائلة البطلان؛ حيث يعتبر الدكتور فوزي عمارة عدم ذكر ذلك يضعف أوجه الدفاع اتجاه هذا الإذن، ونحن نرى خلاف ذلك، فإن كان المشرع لم ينص صراحة على ضرورة التسبب إلا أننا نرى أنه قد تطرق إلى هاته المسألة من خلال تلك الإلزامية⁴³ التي فرضها الأخير والمتمثلة في ضرورة إدراج العناصر الضرورية سالفة الإشارة في هذا الإذن وفي كل الأحوال حتى بالنسبة لتقنية التوغل لم يطلب القانون قدرا معيناً من التسبب أو بصورة بعينها يجب أن يصدر عليها الإذن بالتسبب ولم تشترط صياغة الأخير في عبارات خاصة؛ كما أنه بالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية نجد أنها قد اعتبرت في بعض القضايا أن مجرد اطلاع القاضي على محضر التحريات واتخاذ ما جاء به من أسباب للأمر بالمراقبة يعد تسبباً⁴⁴.

- إن استقراء المواد القانونية المتعلقة بتقنيات المراقبة سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور، قد تناولت هاته الأساليب كلما تطرقت إلى مسألة تنظيمها، بيد أن المادة 65 مكرر عند معالجتها إلى ما يتعلق بالإذن فإنها قد قصرت على إجراء الاتصالات المطلوب التقاطها، مما جعل البعض يقول بأنها تضمنت تقنية التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية، في حين أنها قد أسقطت من هاته القائمة إجراء التقاط الصور وهذا في رأيهم سهو من المشرع؟ لكن نرى أن النص محل الاستفسار لا يشوبه أي نقص يعاب عليه ذلك أن المادة قد استعملت لفظ الاتصالات بصورة العموم، حيث يفيد هذا المصطلح كل من الاتصالات السمعية والبصرية وبهذا جاء التعبير شاملاً جامعاً لكل أساليب تقنية المراقبة الإلكترونية.

- على خلاف ما جاء بالنسبة لإجراء التسرب، فإن الإرادة التشريعية لم تتناول فيما إذا كان يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تكون محلاً للطعن، بيد أن ما يتعلق بالإذن المرخص لعملية المراقبة الإلكترونية أو حتى الميدانية بقي طي الغموض وحتى مسألة طبيعته القانونية هي كذلك؟

الفرع الثاني- ضرورة تحرير محضر عن العملية

بمقتضى أصول البحث والتحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، هو تحرير محاضر تتضمن جميع الأعمال التي باشروها بخصوص قضية ما⁴⁵، ونفس الصورة تكون بالنسبة لتقنيات البحث، حيث يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن كل عمليات



وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها⁴⁶، كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة مادامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة المعقدة وتكشف النقاب عن الحقيقة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية⁴⁷، ومن أصول التحري كذلك إمكانية الاستعانة بمترجم محلف⁴⁸ لترجمة المكالمات المرصودة باللغة الأجنبية.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة القانونية التي تمحورت حول إحدى أساليب البحث والتحري الخاصة ألا وهي تقنية التردد الإلكتروني التي تعد من بين أساليب البحث والتحري الخاصة وأيضاً التحقيق في الجرائم التي تم إستحداثها بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن حصرها فيما يلي : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بحيث ركزنا في هذه الدراسة على مفهوم كل من عملية إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور كما تطرقنا أيضاً لأبرز الشروط الواجب توفرها حتى تكون هذه الإجراءات سليمة وغير مخالفة للقانون، وتثميننا للإجراءات التي إتخذها المشرع في الدستور الجزائري ومختلف القوانين لحماية حقوق وحرية الأفراد ومن منطلق أن أساليب التنصت وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وكذا إلتقاط الصور تعد من بين الأساليب التي فيها نوع من التعدي على الحرية الشخصية للفرد وأيضاً تعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة إذا ما تم التعسف في إستعمالها لذلك وجب على المشرع الجزائري تضييق مجال إستعمالها وإقتصارها على الجرائم الماسة بأمن الدولة .

الإحالات :

¹ المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات وآخرون، الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق 7 للطباعة والنشر، 2004، ص 417

² حيث تقدم ان الراجح في الفقه ذهب الى ان المكالمات الهاتفية هي صورة من صور المراسلات الشفوية التي تكون مشمولة بالحماية القانونية.

³ تعتبر مسألة إدماج التقنيات الحديثة بصفة عامة وأجهزة التنصت والتصوير بصفة خاصة في مجال التحري من أهم المسائل التي أثارته اهتمام العديد من الفقهاء ، فتباينت آرائهم ، حيث يرى البعض أن استخدام هذه



التقنيات الحديثة يعتبر باطلاً بإعتباره يجافي قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة للقانون ، إضافة إلى أن اعتماد على هذه الوسائل تعتبر إعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان .

-عادل عبد العالي خريشي ، ضوابط التجري عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون طبعة ، ص360.

-أما البعض الآخر فيرى ان استخدام هذه الأساليب الحديثة في التحري يعتبر من الأساليب الفعالة في مكافحة الجريمة ، فليس هناك مايجول دون استخدام هذه الوسائل ونظرا للزيادة المطردة في معدلات الجريمة ، فإنه يجب إختيار الاساليب المناسبة لمكافحتها والقول بغير ذلك سيؤدي إلى الجمود في مواجهة الإجرام .

-ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 ، ص 30.

⁴ القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000

⁵ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

⁶ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثامنة ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 113.

-لا يندرج ضمن هذا الباب التنصت الهاتفية الإداري الذي يندرج ضمن أعمال الضبط الإداري ، و تقوم به جهات إدارية غير الضبطية القضائية والقضاء ، و هو لا يهدف إلى إثبات الجريمة وإنما يرمي إلى الوقاية منها

-وحماية الأمن السياسي والاقتصادي للدولة ، وبالتالي فهو غير معني بالضمانات التي ينص عليها ق.إ.ج .

- نجيب جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الإجهاد القضائي ، دون طبعة، الجزائر، دار هومة ، 2011، ص447.

⁷ أمنة أمحمدي بوزينة ، ألياتب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية 06-01، ورقة بحثية قدمت في

الملتقى الوطني السادس الموسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 20 ماي 2013

،الموقع الإلكتروني: www.univ.media.dz تاريخ الدخول : 15 جوان 2019

⁸ ياسر الأمير فاروق ،مرجع سابق ، ص138

⁹ عبد المالك بن ذياب ،المرجع السابق ، ص 135

¹⁰ أمنة أمحمدي بوزينة ، المرجع السابق ، ص13.

¹¹ المادة 09 من القانون 2000/03

¹² سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في

النظام الجنائي السعودي « دراسة تطبيقية » ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا،

قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، 2005، ص 227 .

¹³ لمزيد من التفصيل، انظر، صفية بشاتن ، المرجع السابق، ص216-ص217.

¹⁴ المودم بالفرنسية (modem) و هو اختصار لكلمتي (modulator demodulator)



- ¹⁵ محمد فتحي ، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الأداب العامة ، ط1 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2012 ، ص485.
- ¹⁶ سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان ، المرجع السابق ، ص 337
- ¹⁷ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص. ص. 235
- ¹⁸ المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج
- ¹⁹ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245
- ²⁰ خالد بخوش ، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق ، أم البواقي 2007/2008 ص 26.
- ²¹ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 123-125
- ²² معتصم مشع خميس ، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس والخمسون ، أكتوبر 2013 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ص
- ²³ - صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 389.
- ²⁴ - مسعود زبدة القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 92.
- ²⁵ - تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه قد صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 2015/08/22، يحدد القواعد المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ج ر ع 45 المؤرخة في 2015/08/23. وقد قرر وضع النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو والذي يشتمل على كل من مركز وطني للمراقبة بواسطة الفيديو ومراكز ولائية للمراقبة بواسطة الفيديو وشبكات كاميرات مراقبة منصفة في الأماكن العامة أو المفتوحة على الجمهور لمنع ارتكاب الجرائم أو مكافحتها بفعالية وتسهيل التعرف على مرتكبها أو بإلقاء القبض عليهم، وجعل من بين الأماكن العامة التي ستكون محل مراقبة بواسطة الفيديو: التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن ومحاور الطرق الكبرى لاسيما منها مناطق الطرق ذات الحركة الكثيفة والأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى، وذلك لهدف المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من العمليات الإجرامية، وكذا حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام، إضافة إلى تأمين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية وغيرها.
- ²⁶ - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 190.
- ²⁷ - نهلاء عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2008، ص 179.
- ²⁸ - سالم العكولك، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018، ص 21.



- ²⁹ - رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014/2015، ص 61.
- ³⁰ فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص 246
- ³¹ تقضي الفقرة 6 من المادة 65 مكررة من التقنين 06- 22 سالف الإشارة إلى أنه: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".
- ³² تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة اعلاه على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد".
- ³³ المادة 65 مكرر 8 و65 مكرر 9 من ت.إ.ج. الجزائري.
- ³⁴ تنص المادة 139 من ت.إ.ج. الجزائري على أنه: "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجمع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً".
- ³⁵ حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2009، ص. ص. 299- 326
- ³⁶ فوزي عمارة، المرجع السابق ،ص246
- ³⁷ المادة 16 مكررة من ت.إ.ج. الجزائري.
- ³⁸ ومن بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، كتلك الموقعة في 25 أكتوبر من سنة 2007 مع الجمهورية الفرنسية والممثلة من طرف وزير الداخلية والأمن الوطني والحريات وعن الطرف الجزائري مثلت من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- أنظر:
- المرسوم الرئاسي رقم 07 - 375 المؤرخ في 01/12/2007 (ج.ر.ع. (77) المؤرخة في 09 ديسمبر 2007، ص. 05 وما بعدها).
- ³⁹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 86-87.
- ⁴⁰ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 192.
- ⁴¹ لقد استعملنا مصطلح تقنيات، ذلك أنه يمكن اللجوء أثناء القيام بالمهمة إلى استعمال أكثر من تقنية. كان يلجأ الضابط المأذون له إلى استعمال تقنية التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها والتقاط الصور وهذا حسب مقتضيات الوضع وظروف المراقبة؛ كما أنه هاته التقنيات في حد ذاتها تعتبر السند الأساسي الذي يعتمد عليه لتنفيذ المراقبة الميدانية سواء تعلق الأمر بالاختراق داخل وسط إجرامي أو المرور المراقب للشحنات غير المشروعة.



⁴² المادة 65 مكرر 7 تنص في فقرتها الثانية على أنه: "يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية".

⁴³ أن المادة 65 مكرر 7 قد نصت على العناصر التي يجب تضمينها في الإذن مبتدئة صياغتها بلفظ يجب المفيد للإلزام.

⁴⁴ مجموعة أحكام محكمة النقض ص 24، رقم 219، ص. 1053.

أنظر:

- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 111.

⁴⁵ أنظر المادة 18 من ق.إ.ج. الجزائري.

⁴⁶ المادة 65 مكرر 9 من القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

⁴⁷ المادة 65 مكرر 10 من التقنين اعلاه.

⁴⁸ المادة 91 و92 من ت.إ.ج.